

## الدرس (901) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله- كتاب الزكاة ح

### 7181 لفضيلة الشيخ : وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

السلام ورحمة الله وبركاته حياكم الله بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - [00:00:00](#)

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة - [00:00:19](#)

قال الامام المصنف ابن ماجه رحمه الله في سننه في كتاب الزكاة بعض زكاة الورقية ذهبي. ورق والذهب المعروف وقد يعبر الذي يكون اول همه واو اي نعم يهدفون الواو ويعوضون عنها لعله من هذا الباب - [00:00:41](#)

لكنه قد يكون زكاة الورق والذهب والذهب الاحاديث مشهورة قال قد حدثنا علي ابن حبيبنا محمد التنافسي قال حدثنا وكيع بن سفيان وهو الثوري عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي - [00:01:19](#)

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا ربع العشري ربع العشر من كل اربعين درهما درهما اني عفوت - [00:01:44](#)

صدقة الخالي والرقيق هذا الحديث اسناده فيه الحارث هو عبدالله حارس بن عبدالله الاعور وهو ضعيف الا ان الحديث له طرق وقد جاء ما يتعلق بصدقة الخيل ايضا انه ليس بالخير صدقة وليس بالرقيق صدقة - [00:02:02](#)

ليس على المسلم بارضه ولا فرسه صدقة الحديث ان شاء الله ساحة من طريق اخر ويكون هذا حسنا لغيره ولكن حتى ربع العشر من كل اربعين درهما درهما. نعم ومع اصول المال الى نصاب - [00:02:28](#)

ثم قال حدثنا بكر بن خلف ومحمد بن يحيى قال حدثنا عبيد الله عبيد الله بن موسى العبثي قال اخبرنا ابراهيم ابن اسماعيل ابراهيم ابن اسماعيل ابن مجمع ابن جارية ضعيف - [00:02:50](#)

عن عبدالله بن عاقب بن عبدالله بن عمر عبدالله بن عاقب بن عبدالله بن عمر مستور الحال عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين - [00:03:12](#)

دينارا فصاعدا نصف دينار. من كل عشرين دينارا وساعدا نصف دينار. ومن الاربعين دينارا دينار واحد من اربعين دينارا دينارا فاصوات الظاهرة يعني هل اذا بلغ النساء ويؤخذ منه من كل عشرين فقد ولو لم يبلغوا النساء - [00:03:27](#)

لانه اذا بلغ النسب هو ما نسعى به الذهب والفضة الذي يساوي قالوا انه خمسة وثمانين والفضة اكثر من هذا وعلى كل حال من اربعين دينارا واربعين دينارا دينارا وهو موافق للحديث السابقة - [00:03:53](#)

كذلك حديث آآ يعني بنصف دينار يكون لان في اربعين دينارا دينار يكونوا نص دينار. بعد ما يصلوا يعني هذا كأنه الاوقاف الدينار والدرهم قد تحاسب وله طرق كثيرة بعضها ضعيفة وبعضها حسنة. والحديث يكون معناه ان الوقص هو الذي يكون بين - [00:04:21](#)

الناقص في بعض الاحيان التي هي الزكاة لا يكون في الاوقات شهيد لكنه بالدرهم والدينار يكون فيه ما بين على حسابه ما زاد عليه ربعا ويكون على حسابه يطلب منه اخراجه. ومن نصف دينار دينار لانه في اربعين - [00:04:56](#)

اربعين درهم في كل عشرين دينارا وصاد نصف دينار. لانه في الاربعين دينار واحد وظهر ان الاوقاف في الذهب والفضة يكون لها

حساب خاص ما الاصل نعم من استفاد باب من استفاد مالا قال حدثنا نصر بن علي الجهنمي - [00:05:25](#)

الشجاع ابن الوليد جاء ابن الوليد السكوني ثقة قال حدثنا حارثة ابن محمد هو حارثة ابن محمد ابن الرجال ضعيف الحفظ انا عمرة انا عائشة رضي الله عنها قالت فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:05:52](#)

لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. نعم. وهذا الحديث طرقة له طرق كثيرة وجمع الشيخ اللباني رحمه الله طرق الجزيرة وهي لا شك فيها لا زكاة في مال المال نكرة - [00:06:17](#)

فاذا لكنه جاء برواية من استفاد مالا فلا زكاة فيه الا اذا حال عليه الحول هنا تأتي من استفاد مالا او لا زكاة في مال الذي يسمى المال المستفاد الظاهر - [00:06:40](#)

لكن اذا كان اصل المال تجارة وبنماء من الاصل المالي ولو جاء قبل حولان اذا اخرج المال في رمضان مصر اذا اخرج زكاة ما له في رمضان وما قبل - [00:06:57](#)

قد ربح يكون تابعا له. لكنه اذا جاء له مارس اخر من جهة اخرى. ويكون تكون كانت ابل ثم اشترى غنما ثم اشترى يعني او اي والد للتجارة ولا يكون الا له حول خاص - [00:07:18](#)

ولا يقال ان المال الذي من قبله في التجارة هي تجارة البهائم وتجارة او تجارة الغيار وغيرها وكل واحد له الناس حوله نعم واضح ما يساوي قيمة الدراهم والدنانير لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول - [00:07:38](#)

ولذلك نجد فتاوى على ائمة رحمة الله وعلماءنا انه اذا كان الانسان عنده آ اذا كان الانسان من اراد رئيس الدولة الى راد واذا كان حالها ليلعون في العام الماضي بقي في رمضان عنده عشر الاف - [00:08:09](#)

ثم في شوال ثم ما بقي. فهل يكون لكل شهر يخرج الزكاة؟ قالوا لكنه اذا جا على كل متابعا ما حسن الاجابة عن الراتب في رجب ويكون تابعا لما بقي قبل سنة. هذا هذا مما افتي به العلماء رحمة الله عليهم احياء وامواتا - [00:08:34](#)

وفيه الزكاة. من الاموال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة انه قال حدثنا ابو اسامة ابو حماد ابن اسامة ان شاء الله حدثني الوليد ابن كثير الوليد ابن كثير وهو الفرشي المقزومي - [00:09:06](#)

ثقة عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ساسعة هو اصله على ما ذكره المحمد ابن عبد الله ابن عبد الرحمن محمد ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن هذه صاها الانصاري ثقة - [00:09:41](#)

عن يحيى ابن عمارة. على الانسان ثقة ابو عباد ابن التميم ابن غزية ايضا ثقة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صدقة فيما دون خمسة اوساق من التمر - [00:10:00](#)

ولا فيما دون خمس اواق ولا فيما دون خمس من الابل. نعم. لكل من هذه الاشياء الثلاثة المخرج منها الزكاة لا صدقة فيما دون خمسة اوساق من الثمر والوسخ ستون ساعا - [00:10:24](#)

على ما ينذر السلام عليكم الله يسلمك طيب طيب السلام عليكم لا صدقة فيما دون خمسة اوساخ ولا فيما دون خمسة اعوام من صدقة. الاوقية كم درهما الاوقية اربعين دينار واربعين درهم - [00:10:45](#)

نعم درهم درهم درهم ولا فيما دون خمس من الابل وخمسة يعني مجموعة فلا اقل من هذا لكن من تمر ومن الذهب من الفضة يكون من جنسها اما فيما خمسة او فيما دون - [00:11:21](#)

من الابل خمس من الابل كم يكون لا يخرج من الابل بل يخرج منه الشاة كما تأتي الروايات ثم قال حدثنا علي بن محمد انه قال حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم - [00:11:45](#)

محمد ابن مسلم ابن سوسن الطائفي. نعم ابن سوسن سوسن ما هو تعرفون سوسن خصوصا اه اسم الزهراء ولعلأ في التاييم من قديم كانت تكون هذه الزروف وكذا نعم ابن سوسن محمد ابن مسلم ابن سوسن الطائفي - [00:11:59](#)

قالوا انه صدوق الا انه يخطى من حفظه. هذه من المشاكل التي لطالب العلم ينبغي ان يكون ان شاء الله اذا كان العلماء اختاروا الصحيح ولكن يعني صعب ان يكون الانسان - [00:12:23](#)

يجد في كثير من الاحيان الان صدوق يختم الهفصي ولذلك نجد الحمد لله ببعض اسانيد الائمة حدثني من حفظ حدثني من كتابه حدثني كذا. نعم العلماء فرقوا جزاهم الله خير بالتعب شديد - [00:12:44](#)

روعة من قبل الحفظ بعربة من بعد ضعف الحفظ اول ما روى عن كتاب ما رواه من حفظ اه يخطئ من حفظه عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:04](#)

ليس فيما دون خمس زود صدقة. وليس بما دون خمسة الاف دون صدقة وليس بما دون خمسة او سبعة صدقة هنا اه اخرج الامام مسلم وهذا الحديث اخرج من طريق ابن وهب عن عياض ابن عبد الله - [00:13:22](#)

عن عمرو ابن دينار فيكون قد تابع لولا نجد انه هل روى من كتابه ام روى من حفظه واذا قال يخطئ من حفظه كانه يشير الامام المتكلم فيه ان له كتابا ايضا - [00:13:45](#)

نعم. ويفرق بين او يخطئ ولم يكن له كتاب. ايضا هذا من جملة الملاحظات من ائمتنا رحمة الله فهنا عياذا بالله ثقة ان شاء الله ويكون الحديث صحيحا وله طرق اخرى ايضا نعم - [00:14:03](#)

عن اياض ابن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه هذا في مسلم وليس ليس بما دون خمسة زواج صدقة. زواج من الابل. وجماعة وخمس عشر كلها زودا ربما - [00:14:25](#)

نعم ثم بعد ذلك قال حدثنا محمد بن يحيى سعيد بن منصور صاحب السنن انه قال حدثنا اسماعيل ابن زكريا. اسماعيل ابن زكريا. نعم نعم لكنه كان يخطئ قليلا. انا انا حجاج ابن دينار هو الاشجعي ثقة - [00:14:40](#)

انا الحكم هو ابن قتيبة الكندي حجية ابن عدي حجية ابن عدي ابو الزعراء الكندي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان عباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الصدقة قبل ان تحل ورخص في ذلك - [00:15:10](#)

رخص له في ذلك صلى الله عليه وسلم الحديث في الاسناد في حجاج ابن دينار الاشجعي ثقة حجية ايضا واخرجه ابو داوود من طريق اخر سعيد ابن ابي سعيد - [00:15:35](#)

وايضا الامام احمد رحمه الله ايضا عن علي بن ابي طالب ويكون الحديث ان شاء الله سريرا هو كما فصل شيخنا في ثم قال تعجيل صدقته نعم. فهذا ما ينبغي ان يكون فيه خلاف ان شاء الله. لكنه جاء منقولا عن بعض الائمة - [00:16:08](#)

قالوا انه لا يجوز تأجيل قبل ان تحل قبل ان يحول عليها عليه الحال على المال قبل ان يحول عليه الحول. وهو اذا كان في رمضان يخرج في شعبان يخرج فاراد ان يخرج قبل ان يهول في رجب في - [00:16:37](#)

اي وقت قبل حوالين الحول وقالوا ان هذا لا يجوز قياس قالوا القياس انه مثل الصلاة والصلاة والزكاة قليلا ولا تجوز الصلاة قبل الوقت وكذلك الصدقة لا تجوز حول الوقت - [00:16:59](#)

هكذا قالوا والله اعلم لكن سأل العباس في تاجر صدقته والبخاري دعا ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم استعجل صدقته وتعرفون ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعض الصحابة الى - [00:17:21](#)

جمع الصدقة جميل واباس رضي الله عنه ومنعود فارس خالد جاء الساعي وقال يا رسول الله انا ابن عباس وابن جميل وخالد الصدقة وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما عباس فعلي - [00:17:42](#)

وفي رواية اخذنا منه عام الاول واما ابن جميل فهو ابن جميل الا انه كان غنيا واغناه الله واما خالد وانكم تظلمونها خالد فقد احتبس اذرعاه واعبده وفي رواية اخرى اعتده كلها في سبيل الله تعالى - [00:18:09](#)

كله في سبيل الله. كل هذا يدل على جواز تعجيل الصدقة والقياس هنا مع الناس ليس له ثم بعد ذلكم باعوا ما يقال عند اخراج الزكاة باب ما يقال عند اخراج زكاته. يعني يقول - [00:18:36](#)

الانسان المخرج الزكاة الدليل الحديث يدل على معنى اخر بعض ما يقال من قبل السعي وجامع الصدقة الظاهر. وما يقوله الساعي اذا اوتي به مال الصدقة حدثنا علي ابن محمد انه قال حدثنا وكيع - [00:18:59](#)

شعبة عن عمرو بن مرة المرادي الثقة البخاري شعبة ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الرجل اي رجل يقتل الرجل العام

للعهد الذي يأتي بالصدقة يعني وليس انه رجل - [00:19:25](#)

اذا اتاه الرجل العهد الذهني بصدقة ماله صلى عليه صلى الله عليه وسلم واتيته يقول عبدالله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال

واعطيته بصدقة ما لي وقال اللهم صل على اله ابي اوبا - [00:19:49](#)

والصلاة هنا لا شد فيها دعاء من النبي صلى الله عليه وسلم للرحمة من الله عز وجل للذي دعا له وهذا تأويل قوله تعالى خذ من

اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. وصل عليهم ان صلاتك - [00:20:08](#)

وطن لهم النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ يدعو لهم على ما امر الله تبارك وتعالى وكل من يكون ساعيا وهو مكلف ان يدعو لهم. ان

يدعو لهم. ودل هذا على انه قد يكون - [00:20:31](#)

اذا كان انسان يعني السعيدة قصر بهذا وقد قصر في عقد كبير جدا. لان دعوة اخر دعوة اخيك اجدر ان يقبل اه اسرع ما يقبل اللهم

صلي على محمد على ال ابي اوفى - [00:20:51](#)

اتيته يقول اتيته بصدق ما صدق ماله فقال اللهم صل على ال ابي اوفى عبد الله وال ابي اوبا يعني عبد الله ابن ابي اوفى

وقد يكون واحد ويقال له ال وقد يكون له - [00:21:15](#)

نعم. وهذا لما ذكره قال ابن حجر رحمه الله يعني الان يطلق على ذات الشيء كما في قوله تعالى نعم آآ اي نعم شخص واحد في قوله

تعالى قد اوتيت زممارا من زممير ال داود قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن هذا - [00:21:34](#)

لقد اوتيت زممارا من زمميره ابو موسى ابو موسى العسري نعم لقد اوتيت يا رسول الله وعلمت انك تسمع قراءتي لحضرت لك

تحذيرا نعم فعلى كل حال هذا مما يعني ينبغي الا يتركه. لان الله امر بهذا النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ادى

- [00:22:00](#)

هذا الواجب ويجب على من قام يؤتى به عند الصدقة فيدعو لهم ثم قال الحرم انه قال حدثنا الوليد ابن مسلم وادي ابن سعيد

الحرامي في بعض المسلم يعني يدلس وتدريس التسوية عن البخري - [00:22:30](#)

ابن عبيدة مقتل ابن عبيد ابن سلمان ضعيف عن ابيه سلمان التابعي. نعم. عبيد بن سلمان الطابخي اه مجهول عن ابي هريرة رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الزكاة - [00:22:57](#)

ولا تنسوا ثوابها. ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما. يعني في هذا الحديث يعني هذا هو مناسب او موافق ما يقال عند

اخراج الزكاة ويكون كانه مخاطب اول شيء الشخص الذي يخرج - [00:23:19](#)

زكاته ويده اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما الحقيقة ان هذا جعلوه ضعيفا جدا او موضوع ولا الذي يظهر به انه ضعيف فقط واما

ما انا الدعاء للقبول من مخرج الزكاة. وهذا مشروع في كل ما ينفق وكل ما - [00:23:42](#)

وابراهيم عليه السلام كان يبني واسماعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم يسر عليه ان شاء الله الدعاء. والانسان لا يأخذه الغرور

لانه آآ قد انفق في سبيل الله كذا وكذا. ربما داخل نية سيئة او دخل فيها شيء من الرياء او كذا - [00:24:07](#)

قد يكون يبطل عمله ولذلك ينبغي للانسان ان يتوب الى الله تبارك وتعالى. ويرجو رحمته ويدعو القبول لان مهما كان اذا لم يكن ينال

القبول ويا ويل من انفق المال ولم يصل - [00:24:32](#)

الى القبول ولم يجد ثوابه وخسر الدنيا والاخرة. نعم ولا تجعلها مبرما مع مصادقات ديال انه قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عبد

الرحمن ابن مهدي الامام قال حدثنا سليمان ابن كثير - [00:24:52](#)

سند وابديت ثقة ابن شهاب سالم ابن عبد الله ثاني عبد الله ابن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأني سالم كتابا

كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقاته قبل ان يتوفاه الله. فوجدته اقرأني سالم كتابا - [00:25:15](#)

نعم هذا هو واين وجد سالم لم آآ لم يكن حاضرا عند الكتابة لكنه وجادة اثاركم من العلم هذه من طريق العلم وخاصة الكتاب وقد

يكون اقوى من الحفظ كما هو معروف - [00:25:48](#)

ويكون يعني وجادة وليس نادى الصحيح اقرأني سالم يقول ابن شهاب ختاماً كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقاته قبل

ان يتوفاه الله فوجدت فيه في خمس من الابل سنة شاة وفي - [00:26:11](#)

شاب ثاني وفي خمس عشرة ثلاث شياه. وفي عشرين اربع اشياء انا عصام كل خمسة وفي خمس وعشرين بنت مخاد كم سنه الثانية دخلت بنت مخازن. بنت مخازن الى خمس وثلاثين وخمس وثلاثين هذه من عشرين الى من خمسة وعشرين - [00:26:29](#) عشرة من وسط او تسعة ليس في هذه يسمونه اوقاص الذي بين فريضتين وهل بهما شيء ليس فيهما شيء لو كان هناك وفي كل خمس آا ساعات يعني يكون على الاقل - [00:27:05](#)

ايضا ما بدي مقعد لكنه لا انما هو الى خمس وثلاثين كلها من دون مخالبا اه فان لم توجد بنت مخازن فابن لبون. ابن لبون التي الذي دخل في السنة الثالثة واكمل - [00:27:20](#)

السننتين فابن لبون ذكر وان زادت على خمس وثلاثين واحدة وفيها بنت لبون. ابن لبون وبنت لبون. انظروا فالانثى لها قيمتها اكثر والله اعلم في المعاهم التي تلد تنتج. فان زادت الى خمس وثلاثين واحدة ففيها - [00:27:44](#)

الى خمس واربعين وان زادت على خمسة واربعين واحدة ففيها حقا التي دخلت في السنة الرابعة وجاءت في بعض الروايات تفسيرها من داخل الرواية نفسها من جملة الحديث تروقت وفيها حقة تروقة جملة الذي يضربها بالفحل - [00:28:12](#)

وفي احقة الى ستين دخلت في الخامسة الى خمس وسبعين وان زادت على خمس وسبعين واحدة وبها ابنة لبون الى تسعين. وان زادت على تسعين واحدة وان زادت على تسعين واحدا ففيها عقبان الى عشرين او مئة فاذا كثرت - [00:28:41](#)

اكثر من مئة ففي كل خمسين حكمة وفي كل اربعين بنت لبون اه ثم بعد ذلك قال حدثنا محمد بن عقيل محمد ابن عقيل ابن خويلد ابن الزابوري ايضا وصف بانه يخطى اذا روى من حفظه - [00:29:09](#)

انا حبس ابن عبد الله عن سيدنا عبد الله ابن داود السلمي حدثنا إبراهيم وهذا من رجال البخاري وغيره ثقة يضرب يد ببعض الروايات الغريبة انا عمري ابن يحيى ابن عماره - [00:29:36](#)

عمرو ابن يحيى ابن عماره نعم الانصاري عن ابيه يحيى ابن عماره ابن ابي الحسن ثقة عن ابيه نعم سيدنا الخدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:01](#)

ليس فيما دون خمس من الابل صدقة ولا في الاربعة شيء. فاذا بلغت خمس البقية شاة الى ان تبلغ تسعا الى ان تبلغ اربع شهداء فاذا بلغت خمس عشرة وفيها ثلاث شياه الى ان تبلغ التسع عشرة - [00:30:24](#)

الهدية تفسير اكثر واذا بلغت خمسة عشرة ثلاث شياه الى ان تبلغ التسع عشرة. فاذا بلغت عشرين ففيها اربع اشياء الى ان تبلغ اربعون واذا بررت خمسة وعشرين ففيها بده مخاض الى خمس وثلاثين وان لم تكن ضد مخاض فابن لبون ذكر - [00:30:43](#)

فان زادت بعيرا ففيها بنت لبون يعني اذا صارت ستة وثلاثين الى ان تبلغ خمسة واربعين وان زادت بعيرا ففيها يبقى الى ان اربعة وستين فان زادت بعيرا ففيها جذع الى ان تبلغ خمسة وسبعين. فان زادت بعيرا الى ان تبلغ - [00:31:07](#)

تسعين وان زادت بعيرا ففيان عقتان الى ان تبلغ عشرين ومية ثم في كل خمسين حقة وفي كل رأينا بنت لهبون. متر الحديث السابق ثم قال الامام رحمه الله اذا اخذ المصدق سنا - [00:31:27](#)

دون سن فهو او فوق سن. ماذا عليه اذا اخذ المصدق المقصود هنا مصدق هو اصله الذي يأخذ الصدقة او ساعي الصدقة ومصدق مصدق اصله متصدق متصدق معنا الذي يخرج الزكاة - [00:31:50](#)

وهنا مصدق وهنا اساعي الصدقة. جامع الصدقة من قبل ولي الامر اذا اخذ المصدق سنا دون سن او فوق سن. فماذا يكون حكمه؟ وكيف يكون حله سيظل يظلم ولا يظلم - [00:32:19](#)

بشار انه قال حدثنا ومحمد ابن يحيى ومحمد ابن مرزوق الباهلي صدوق. قالوا حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى محمد ابن عبد الله ابن المثنى ابن عبد الله ابن انس - [00:32:39](#)

حدثني ابي وهو عبد الله المثنى ثقة انت ماما ابن عبد الله ابن انس حدثني انس ابن مالك فمام ابن انس انظروا بارك الله فيكم انظرونا القمامة قال حدثني صمامة ابن عبد الله ابن انس نعم يا شيخ تماما ابن عبد الله ابن انس ابن مالك ابو عمر. قال حدثني -

انس ابن مالك رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق. كتب له بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين. التي امر الله بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان من اسنان الابل -

في فرائض الغنمة من بلغت عنده من اسنان الابل في فرائض الغنم. ما يفرض من الغنم اسنان الابل وفي عدد الابل من بلغت عنده من الابل صدقة الجزعة وان من اسنان الابل في وعد الغنم من بلغت عنده من الابل صدقة جزاء - [00:33:54](#)

آا ماذا يقصد بهذا بين من اسنان الابل في فرايد الغنم من بلغت انه عنده من الابل صدقة الجذى وليس عنده الجذع. وهنا يدخل باسنان الابل الغنم من بلغت عنده من الابل صدقة الجزاء وليس عنده جزاء وعنده حقة. لان الحقة اعلى من الجزع - [00:34:18](#) فوق سن الوادي فوق السنين الواجب. وانها تقبل منه الحقة ويجعل من الذي يجعل الصدقة يجعل مكانها شاتين ان استيسرتها

عشرين درهما يعني يقبل سن العانة لكنه لابد ان يعوض - [00:34:51](#)

ما اخذ آا اكثر من اللازم والواجب عليه وان كان فقد قوم النبي صلى الله عليه وسلم الشاة الواحدة عشرة دراهم هاي عشرين درهم.

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الابل بنت لابون - [00:35:16](#)

وهي علاء ولا اقل من اقل من الحكمة التي السنة الثالثة وتمت السنة سنة تانية او سنتين اتمت من سنها سنتين الابل بنت العموم ليست عنده الواجب عليه الاحقة وانها اي منطلقون تقبل منه بنت لبون ويعطى معها ويعطى هو صاحب - [00:35:37](#)

المحل وليست عنده التليفون وعنده حقة وانها تقبل منه العفة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شادين. وكان النبي صلى الله وسلم وجعل بيننا اوقات ما يساوي درهمين بعشرين درهما او شاتين نعم - [00:36:07](#)

يأتيه المصدق ويشفيها درهما او شادا ومن ربط صدقته من تقلبون وليست من ذو وعنده بنت مقال فانها تقبل منه بالطبخات ويعطى ما ويعطى ما يشغل اي يعطى صاحب المال لانه ليس عنده - [00:36:37](#)

اللي هو اعلى منه ويعطى اقل ويكمل النقص بشاتين عشرين درهما. وان مررت صدقته بنت مقال بنت لابون ويعطيه المصدق ساعي الصدقة عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة على وجهها وعنده ابنة لابون ذكر فانه يقبل ابنة وليس معه شيء - [00:36:53](#)

اخرجه الامام البخاري رحمه الله ايضا من طريق محمد ابن عبدالله ابن ان محمد ابن عبد الله بالمتنى نعم محمد ابن عبد الله ابن ايه؟ المتنى الذي قال به ابن حجر تسيير الغلات - [00:37:23](#)

واذا قلنا ان البخاري اخرج له ويخرج له ما يكون ليس فيه غلط وهذا مفروغ منه. فاذا ذهب الانسان يبحث فيجد هذا هو الصحي

الموافق هو الذي يقولون له لا يقبل منه الا ما وافق الثقات. نعم - [00:37:45](#)

الحاصل على كل الاسناد في شيء لكنه البخاري رحمه الله اخرج البخاري له من طريق محمد بن عبدالله بن المتنى يكون ان شاء الله لكونه لم يقضي ولم يغلب في هذه الرواية - [00:38:04](#)

ما يأخذ المصدق من الابل حدثنا علي ابن محمد وعلى حدثنا الشريك هو شريك ابن عبد الله النخعي رحمه الله انا عثمان الثقفي

عثمان ابن المغيرة ابن ابي زرعة الثقفي - [00:38:25](#)

انا بليلة الكندي. ابو ليلي اسمه سلمة ابن معاوية. وقيل معاوية ابن سلمان الكردي ثقة. عن سويد ابن يا غفلة ثقة معروف وخضرم قال جاءنا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:51](#)

فاخذت بيده وقرأت في عهده الذي يعني اهدياني الذي عهد اليه النبي صلى الله عليه وسلم يعني هذا ايضا قد يعطينا صورة من

ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم نعم في من كان يأمرهم بشيء - [00:39:09](#)

وهو الذي يدخل بالتراتب الادارية ولعلكم سمعتم كتاب في هذا الباب للكتاني القديم التراتيب الادارية في النبوي في الحكومة النبوية التراتيب الادارية تقول قرأت في هذه النبي صلى الله عليه وسلم. وهناك ايضا من قرأ السالم وابيه عهد النبي صلى الله عليه

وسلم. والذي كان - [00:39:32](#)

النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر كان يبدو له كتابا لانه قد يأتي الانسان ويكذب عليهم انا رسول رسول الله وكان يعطي مختوما خدمة وحتى لا يشك احد انه مرسل من قبل - [00:40:01](#)

صلى الله عليه وسلم. قرأت في عهده معناه انه كان مكتوبا فقرأ الذي اهدى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بالكتابة له لا يجمع بين مختلف متفرق ولا يفرق وبين مجتمع خشية الصدقة - [00:40:21](#)

فاتاه رجل بناقة عظيمة ململمة الململمة يعني لما يلما مولانا لما يلما التي تلم جسدها وتكون زيادة انها مستديرة وتكون عظيمة عظيمة ثمينا نعم ململمة فاتاه رجل بناقة عظيمة ململمة فابى ان يأخذها - [00:40:39](#)

ابى المصدق ان يأخذ هذه الناقة النفيسة الكريمة فاتاه باخرى دونها واخذها. وقال اي المصدق النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه على صدقهم وعلى امانتهم اي ارض تقلني؟ - [00:41:16](#)

واي سماء تظلني اذا اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذت خيارها لمسلم نعم هذا الذي استخرجه نعود ايضا. نعم وايضا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي داود هذه الرواية قال ولا تأخذ - [00:41:35](#)

من رضيع ولا تأخذ من رضيع لبن سبحان الله وعنده بدلة لملمة الناقة عظيمة قوما. بدل ململمة. اي عظيمة الصان. شام. نعم على كل حال. فالرواية هذه تدل على كتابة النبي صلى الله عليه وسلم اسنان الصدقة او ما يجب على المسلمين - [00:42:01](#)

لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وهذا تفسيره اذا كان الانسان اثنان وهما خليطين كما قالوا ما كان ويرجعان بالسوية. اذا كانا خليطين مرعاهما مرواهما والد او مأواه - [00:42:27](#)

اغنامي وابل الاثنيين واحد. وفي هذه الحالة يعتبر كانه ملك شخص واحد ملك شخص واحد فاذا كان عنده اثنين خمس من الابل لا يجب شيء. لكن خمسة وعشرين فيها شاة - [00:42:51](#)

للاثنين وكلاهما خليتان ويكون نصف شاد على احدهما ونصف شادا على الاخر. ولا يأتي اه واذا كان واذا كان اه مستوى فلا يقول البعض لا يقول المصدق اذا كانت وصلت الى خمسة وثلاثين ستة وثلاثين - [00:43:07](#)

او قد يكون خمسين عند خمسة وعشرين عند هذا وخمسة وعشرين عند هذا. ويقول فرقوا ملككم لكل واحد شاة واحدة فلا يجوز. لا يفرق بين مجتمعه ولا يجمع بين متفرق ايضا. وهذا قد يكون - [00:43:30](#)

الخطاب للاصحاب الابل واصحاب البهائم الذين قد يريدون الاحتيال على الساعي واذا كان متفرق كل واحد له اثنعشر او خمسة عشر مئة وخمسة من الابل فيكون مجموع ثلاثين وفيها شاطى واحدة لكنه يعني يقول تعالوا نجمة - [00:43:50](#)

لكل واحد عليه خمسة وعشرين خمسة يا سلام ويكون ثلاثين لا يجمع بين متفرق بينه وبين كل واحد له خمسون يكون الاثنان قد يكون لكن اذا فرقا ويكون شاة وشاة فيكون - [00:44:21](#)

يعني يخسر بيت امه للمسلمين ويكون هم يربحون. وهذا فيه احتيال على الله تبارك لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة يخسى السعي قلة الزرقاء. ويخسى المصدق - [00:44:51](#)

البادرة الصدقة ان يزيد عليه ويجمع احتيالا لهذا الامر. نعم الزكاة خشية الصدقة فاتاه رجل من عقد والحاصل على كل حال وهذا ايضا من آآ يعني ادلائي وادل النبي ثم ادل النبي - [00:45:16](#)

صلى الله عليه وسلم ما دام يعتبر جهدا مهذا وكأنه جهد شخص واحد ولا يفرق ولا اه يا جماعة ثم قال حدثنا نبينا محمد انه قال حدثنا وفيه عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابي ساق السبيعي عن جابر وهو جابر ابن - [00:45:38](#)

انا عامرا الشعبي الجليل بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع المصدق الا ان رضى لا يلجأ المصدق - [00:45:59](#)

لا يرجع يعني خطاب لاصحاب الصدقة لاصحاب الصدقة انه يجب عليهم ان يرضوهم قد يكون والله اعلم كما جاء في الحديث قد يكون ظلمه ظلم المخرج الصدقة صاحب المال وطلب فوق ما يجب عليه - [00:46:20](#)

ما ذلك يجب عليهم ان يرضاهم اي لا ينازعوا امرهم لا ينازع ولا يخرج لا يخرجوا ايديهم من الطاعة. كما جاء وان ظرب ظهرا واخذ

مالا وهذا الحديث اخرجه الامام مسلم من غير تليق جابر - [00:47:01](#)

من فريقين انجرير نحوه. نعم وقال آآ ارض مصدقيكم عند مسلم ارضوا مصدقيكم ومن هنا يجب على الناس وهذا الحديث يدخل من باب الامن سياسة الدولة ولا شك فيها وامن بين المسلمين. من اهم ما يكون لدولة الاسلام. ولذلك وان كان ظلم لكن مع ذلك -

[00:47:32](#)

ولا تنازعوهم ولا اه تتأبوا عليهم. فاذا طلبوا زيادة من الممكن ان يتداولوا لكنه اذا اصر ولا ينكروا ولا يخرجوا عن طاعته نعم هذا هو

الذي يظهر من هذا القبيل لا يرجع المصدق الا - [00:48:03](#)

ارضوا مصدقيكم بعض صدقة البقرة قال حدثنا محمد ابن عبد الله ابن نمير يحيى ابن عيسى ابن عبد الرحمن الصدوق الرمل ايه؟

صدوق يخطى عن العامش عن شقيق هو معاذ ابن جبل رضي الله عنه - [00:48:25](#)

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من البقر من كل اربعين مسنة. ومن كل ارسل سين تبيعا وصلنا الذي

بلغ سنتين وتبيع ولد البقر اذا تم له سنة - [00:48:54](#)

وصلنا لدي سنتين وتبيع او تبيع اذا تم له سنة. اخذا من البقر من كل اربعين مسنة من كل سلاسين تبعا. ولا يكون آآ يعني اقل من

اربعين لا يؤخذ منه شيء. فاذا كان مسنة وليس عنده الا آآ شاة او شياح او كذا - [00:49:20](#)

او الطبيع ويحي يعطي هناك التعويض سواء كان عنده نقص فيعوض المصدق بيت المال النقص ويعوضه على ما يراه هنا نقص او

على قدر النقص قد يكون فيه اجتهاد. نعم - [00:49:47](#)

اه بعثني ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اخره. ومن جملة ما كان امره نعم صلى الله عليه وسلم بادم ثم قال

حدثنا سفيان بن وكيع وهو ابن الجراح ضعيف - [00:50:13](#)

السلام ابن حرب السلام ابن حرب مولاي وهو ثقة الجزري صدوق الحفظ انا وابو عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن

عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيع او تبيع - [00:50:33](#)

اله ما ذكر وانثى جعله سوا وفي كل اربعين مسنة مسنة نعم آآ هنا الحديث في ضعيفان. شيخ ابن ماجة والخصيب وهو نصيب بن

عبد الرحمن الجزري صدوق سيء لحفظه - [00:51:09](#)

والعلة الثالثة ابو عبيدة لم يسمع من ابيه شيء. لكن الحديث يتقوى ويصح حسن لغيره بما بما مضى من التاريخ السابق عند امير داود

وغيرهم. نعم فيكون حسنا لغيره الاسناد - [00:51:35](#)

والحديث صحيح لما بهذا المعنى كما مضى شيخنا احسن الله اليكم. اه سؤال حفظكم الله عبد السلام ابن حرب ثقة حافظ له مناكير

ففي هذه الحالة كيف نفرق يعني كيف نصبر مناكيرها او او كيف نميزها - [00:51:58](#)

وهكذا اذا كان مما انكر عليه ننظر وهذا الذي يعني الدقة في هذا انه يتتبع سبحان الله كتب العلل وكتب التراجم الان ابن آآ قلنا ابن

عدي ومنه نقل ابن الميزان الذهبي في الميزان - [00:52:18](#)

ما قال فيه ابن عدي مثلا انه مما انكر عليه انكر عليه خمسة هذه ستة احاديث كذلك ابن حبان يذكر بالمجروحين والضعفاء مما انكر

عليه ويتتبع يتتبع الانسان على قدره - [00:52:40](#)

بامكانه واذا لم ينكر حديثه يكون صحيحا. هذا هو وهذا لا يمكن ان ينكر لان له طرق اخرى صحيحة الا انه لابد ان اذا تفرد فهنا يكون

التوقف. نعم هنا يكون التوقف ولا يتساهل فيه حتى - [00:52:55](#)

ولكن سبحان الله يعني نقول هناك يعني روايات قد يجد عداوة الاسلام ويجعلون آآ جاءت عن ابي زرعة هل رأيت كتابا يحتوي مائة

الف حديث نقل هذا هكذا جاء فيما اذكر نعم - [00:53:16](#)

مائة الف حديث ابن وهب جامد ابن وهب كم يقول الذين امامنا وهناك حل ضاعت هذه الاشياء ما تضيع ان كان ضاعت ان آآ ابن

الاهية وطارت كتبه او فلان - [00:53:46](#)

او ابنه اهم ضاعت لكنه عند الاخرين هذه موجودة قطعان. وعلى انفراد حفاظ الحدائث ان شاء الله يكون على احاديث كانت مئة الف

موجودة. ومئة الف معروف انه كانوا يسمونه اذا كان حديث في كل ثلاثين بقرة من عشرين طريقا عشرين حديثا وهذا - [00:54:05](#) ومن هو من المستشرقين هذا كله كذب كان البخاري رحمه الله انتقى حديثه من ثلاث مائة الف حديث نبيكم يتكلم المساكين ما يفهمون هذا الحديث من قول وفعل وتقرير وسيرة كل هذا يدخل فيه. لكنه يقول حديث معنى حديث يحدث - [00:54:33](#) تكلم كان نبيكم دائما يتكلم فما يفهمون ويعترضون مثل هذا لكننا نقول لا ان كان قد ذكر الائمة آآ هناك او قد يكون لضياع كثرة الاحاديث والله اعلم ان كانت ضاعت من بعضهم ولا يمكن ان يضيع من باب اخرين ان شاء الله. نعم - [00:55:00](#) ثم قال باب صدقة الغنم. قال حدثنا بكر ابن ناعم اه ابو بكر ابن خلف ابو بشر البصري صدوق وعلى حدثنا عبدالرحمن بن مهدي انه قال حدثنا عن سليمان ابن التزهير وهو لعبي صدوق قال حدثنا ابن - [00:55:27](#) سهام عن سالم ابن عبد الله عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب سالمون كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات. مثل الحديث السابق نعم - [00:55:46](#) كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام مر بكتابتته في الصدقات قبل ان يتوفاه الله فوجدت فيه في اربعين شاة شاة الى عشرين او مئة فاذا زادت واحدة وفيها شيطان الى مئتين وان - [00:56:07](#) نفسه الرواية انظروا بشر بن خلف عبد الرحمن ابن مهدي سليمان ابن كثير وابن الشعب. واعاد باسناده اعاد باسناده في الباب الذي آآ في ذكر الصدقة لو كان في الحديث وجد انه في ذهب والفضة ربما - [00:56:24](#) اخر ايضا وهذا هو الفرق بين بعض الائمة رحمة الله عليهم الامام البخاري رحمه الله يكرر والمكرر احلى كما قالوا ولا يكرر حديثا الا فيها فائدة وفائدة متنية يكونوا باسناد اخر - [00:56:59](#) وقد يكون في الاسناد فائدة. ونفس السند قلما يكرر الامام البخاري رحمه الله. وهنا في اه باب خاص الذي يناسبه نعم الى ثلاثمائة فاذا كثرت ففي كل مئة شاة ووجدت فيه لا يجمع بين متفرق - [00:57:22](#) لا يؤخذ في الصلاة قد تنتهي السن ولا عالما. هنا الزيادة تيسر ولا حرج. كلمة تياسر والمعدلة الانثى ولا حرم كبيرة السن بلغت الحرم تكون قد اه اه جفل امواه وكذلك غرض له الى اخره. ولا - [00:57:46](#) عوادم عوار الذي يظهر والله اعلم ما ادري انا ان شاء الله لكن انا اقيس الذي هي وزن الامراض وعذر الغيوب والله اعلم بضمي نعم امراض السعال اه هكذا ذكروا كذلك نعم - [00:58:12](#) الاصوات وعلى كل حال. وارد بمعنى عيب وعوار. ويكون لا زات عوار. يعني لا يؤخذ بصدقته على الشيء الذي هو اغلى شيء عنده ولا ادنى سير شيء ولا دافع فيه عيب انما يؤخذ ما خلعتني العيب من المتوسط بايه - [00:58:43](#) حدثنا وهو الواجب عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما يأتي الحديث لما مر على التمر وقال ان الله الا عذب التمر وضرب باساؤه وكان كلها هسفا وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا وقوله تعالى - [00:59:08](#) قوله تعالى ولا تيمموا الخبيثة تنفقون منه ولستم باخذه الا ان تنام شيخنا ايه اه جاء في معجم المعاني العوار بظم العين هو العيب هو العيب والخرق والشق في الثوب. كله العوار - [00:59:29](#) هذا الذي في غريب في كتاب ابن الاثير شيخنا قال بالفتح العيب وقد يضم وقد كلاهما ان شاء الله نعم انا ما راجعت لكن آآ تخميلا قلت هذا الكلام. فاذا يجوز كلاهما ان شاء الله ما دام اللغوي ابن - [00:59:54](#) صاحبه الغريب نعم اه قد يكون قليل الاستعمال كثير الاستعمال لكنه ما دام جاز نعم اه ثم قال حدثنا ابو بدر عباد ابن الوليد نسبة غبري صدوق قال حدثنا محمد الفضل - [01:00:21](#) هو السدوس ثقة تغير انا اسامة ابن زيد هنا اسامة ابن زيد اختلف في فهم بعض العلماء جعله بعض من ليس لانه من تبقى واسامة ابن زيد ورا شي - [01:00:42](#) عدوي القرشي معروف الليثي احسن حالا من العدوي عن ابيه زيد ابن اسلم له اولاد عبد الرحمن وعبد الله قالوا انهم ضعفاء على كل حال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم. تؤخذ صدقات

انظروا ماذا قال الشيخ الالباني حسن صحيح اهلا البوصيري هذا اسناد ضعيف آآ اخرج هذا الامام او لا تحقيق الشيخ شعيب القاهرة  
اي نعم هذا رأيته اين رأيته؟ ليس من اصل الكتاب لكنه رأيته قال ان - 01:01:44

اه الالباني اخطأ فيه فجعله اسامة ابن زيد الليثي وليس هو بل هو اسامة ابن زيد القرشي الضعيف هكذا اه قال هو وقال ان الشيخ  
الالباني افتى انا اقول لها لكن ولم يذكر دليلا فيه - 01:02:19

واما الشيخ الالباني فذكر دليلا ترجعون الى الرواعي الغليل نعم الى روائي الغليل بما الرؤية الصحية نفسها اذا رجعتم فالشيخ الالباني  
رحمه الله ذكر دليلا قال السيد اه اسامة ابن زيد - 01:02:39

عن ابيه وابوه هو اسامة ابن الزيد ابنه الذي ذكرنا لكم من هو زيد الليثي ابوه ثقة وهذا اه اسامة ضعيف اسامة ابن زيد القرشي.

وهناك الليثي افضل حالا منه. وابوه هو الذي يرويان ابن عمر رضي الله عنهما. تنظرون في - 01:02:59

ان شاء الله والقرشي لا يرويه عن ابن عمر ابوه ابو اسامة السلام عليكم ولا شيء لا يرجع نعم زيد ابن اسلم القرشي نعم نعم الحاصلة  
الاسناد ضعيف الاضافي اسامة هكذا قال البوسري قال الالباني - 01:03:25

الى انه اراد اراد العدوية وهو ضعيف وكلاهما من لان كلاهما من شيوخ ابن المبارك. اه نعم. ولاقرب عنه الليثي فهو الذي ذكر فيه في  
الرواة انا عمر نعم هكذا يقول رحمه الله. وقال اذا هو شاهد اخر عن عائشة رضي الله عنها - 01:03:52

والحاصل على كل هذا الشيخ الالباني كان اه دليله اقوى هذا الذي اريد ان اقول في قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تؤخذ صدقات  
المسلمين على مياههم. المياه هو معروف ان يعني هذا خلاصة معناه ان المصدق - 01:04:25

يذهب الى دورهم والى موضعي اجتماعي اه بهائمهم ولا يكلفا يسوق والبهيمة يجلس في مكان واحد. هناك في القرية خمسون

شخصا. وكل واحد يجلب آآ بعينه ويعده ويأخذ ليس هذا هو لا يجوز انما هو يذهب هو بنفسه - 01:04:47

ويأخذ بدورهم او في مياههم حينما ترعى الابل ثم تنزل ثم تترد الماء وهناك تأخذ على عطن الجلوس يعد هناك عدا على مياههم في  
النهار خاصة نعم اما في الليل فقد يكون هناك وقد يكون ظلما قد يكون كذا كان فيه اشارة انه يؤخذ من - 01:05:14

موضة اجتماعية سواء كان بالدار او المكان الذي تجتمع فيه اعمالها ما تشرب الماء وترد الماء نعم بارك الله فيكم طيب ارسلتم هنا؟  
اي نعم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سؤال الاول وكانت ثقة من قائل وكيل ام المؤلف؟ الظاهر الراوي عنه هو

الذي - 01:05:44

اقرب شيء يذكر انه هو الذي قالها هو الذي قال ثقة وهذا توثيق من داخل الاسانيد القلبانة ان هناك موسيقى قد لا تجد في كتب

السراجم فطلعت معه ان شاء الله - 01:06:23

والذي اذكر انه هو بوكيع واعمدوا من يكون اذا كان هناك تفرغ فيقول ابن ماجة قلت ان آآ مدل ابو مدل اه الثاني مر معنا عن اه ان  
ابي مزل ان ابي مزل ان ابا مزل. قال فيه ابن حجر مقبول وذكره الالباني - 01:06:39

والذهب بالكاسل هل نقول بادب جهالته ولاجل انه وثق هنا والله هذي مشكلة دراسة كما قال هو نفسه الذهبي قال بالموقظة انه

يجب على الذي يتكلم في الاسناد ان يعرف اصطلاحاته - 01:07:07

ائمة الحديث الان ما يذهب لو ستة او خمسة مراتب كما ذكر المعلم رحمه الله وقبله الائمة منهم الشيخ الالباني رحمه الله نجد في

بعض الاحيان يعني ان لم يوجد له توثيق او لم يوجد توثيق من عاد الا ابن همان ويقول - 01:07:30

ويأتي في الكتاب المتأخر وهذا ايضا يلزم ان نعرف اي كتاب آآ كتبه اقدم وفي كتابه اخر. وهذا من فوائده آآ معرفة قد ايه او من

فوائد ايه اه جمعي مختلف الروايات. طيب له روايات مختلفة - 01:07:54

وكذلك الكتاب الذي الفه اولا ربما لم يظهر له ثم ظهر له. القول الاخير ما هو وفي الجامعة عندنا عدة رسائل في هذا لكن كلهم يضرب

ستا في خمس قد يكون - 01:08:19

محله الصدق اذا يجعله نعم الذي يظهر والله اعلم ينظر والا الانسان قد يكون يحكم عليه اذا كان لم نجد توثيق احد ابن حبان وكما

قال ابن حجر وغيره من ابن حبان يصدق آآ ابن حبان - [01:08:40](#)

يوسخ من لا يعرفه عيدا ولذلك اقول ذلك اوصي نقول هذا توثيق غير معتبر اذا روى عنها عدة ان شاء الله اذا روى ان عدة فيكون مستورا ولا يكون سببا بمعنى الاستسلام - [01:09:06](#)

الا اذا وجد ابن حجر وغيرهم واستدركوا ما احدا اخر طيب هو بالنسبة اما سؤال بالنسبة ايش ما حكم وضع الماء على القبر لسقيا الطيور لماذا القضاء على القبر لا تضع على القبر - [01:09:23](#)

ويتخذون اشياء اخرى اليوم انت وبعده قدم واحد يرمي عليها من الحبوب وبعده غد يعني يفرس فيها شجرة اشياء هذه كلها ينبغي ان تكون على قبر رسول الله على صورة قبر رسول الله. وما كانت - [01:09:47](#)

في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا لا ينبغي اي شيء تصرفها حتى لا يكن تعظيم القبر والمحظور اكثر من من اللازم او من الجاهز ويفتح باب الفطنة - [01:10:10](#)

شيخنا انا هذا السائل من ليبيا يقول استفصلت منه فيقول يضعونها في مكان قريب من القبر آآ هناك تأتي الطيور بعض الدواب وكذا يضعون هذا آآ الماء من اجل ان يكون صدقة يعني في في كل كبد رطب. ان شاء الله صدقة لكنه لها يضع في المقبرة - [01:10:25](#)

القبور يضع في اي مكان والصواب يصل مثل ما ينفق في سبيل الله. يكون مات ابوه في ليبيا وهو في بلد اخر نفق هناك يصل ان شاء الله وينبغي ان يبعد عن كل هذه الاشياء حتى لا يفتح باب. ومن هنا يفتح الابواب عند القبر او قريبة من القبر او عند المقبرة.

ينبغي ان - [01:10:50](#)

تترك هكذا الله المستعان طيب الله يعطيكم العافية ان شاء الله وقتنا اخر موضح من الدولة قبل ان نقرأ ان شاء الله بعد وبعده ان شاء الله نجيب وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. واسبغ عليكم لباس - [01:11:13](#)

- [01:11:34](#)